الاداء الحقيقي بان يوقع جميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف
الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته ادا
بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم
مما تقرر ان كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم
اذ كل من التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد
والمعول عليه في الجمع بينهما ما افاده الشيخ والفرق بينه
وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع
ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها موداة والمعتبر هنا ان
تميز النية هذا التاخير عن التاخير تعديا ولا يحصل الا وقد
بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت
قضا لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتفى شرط التبعية
في الوقت كذا افاد فيه الوالد رحمه الله تعالى **والا** اي وان اخر
من غير نية الجمع او بنيته في زمن لا يسع جميعها **فيعصي وتكون**
قضا اما عصيانه فلان التاخير عن اول الوقت انما يجوز
بشرط العزم على الفعل فيكون انتفا العزم كانتفا الفعل
ووجوده كوجوده واما كونها قضا فكذلك ايضا وحمل بعضهم
كونها قضا على ما اذا وجدت النية وقد بقي من وقتها ما لا يسع
ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة
قال وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك انتهى
وفيه نظر ظاهر وما ذكره الغزالي في احيائه من انه لو
نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور
صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد
النية **ولو جمع** اي اراد الجمع **تقديما** بان صلى الاولى في وقتها
ناويا الجمع **فصار بين الصلاتين** او قبل فراغ الاولى

كما

كما في المحرر وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكره **مقيما** بنحو نية
اقامة او شك فيها **بطل الجمع** لزوال سببه فيتعين عليه ان
يوخر الثانية الى وقتها اما الاولى فلا تتاثر بذلك **و** اذا
صار مقيما **في الثانية و**مثلها اذا صار مقيما **بعدها لا يبطل**
الجمع في الاصح للاكتفا باقتران العذر باول الثانية صيانة
لها عن بطلانها بعد انعقادها وانما منعت الاقامة في
اثنائها جواز القصر لمنافاتها له بخلاف جنس الجمع لجوازه
بالمطر واذا تقرر هذا في اثنائها فبعد الفراغ منها بطريق
الاولى ولهذا كان الخلاف فيه اضعف ومقابل الاصح البطلان
قياسا على القصر وفرق الاول بما مر **او جمع تاخيرا فاقام**
بعد فراغهما لم يوثر ذلك بالاتفاق كجمع التقديم او اولى
و اقامته **قبله** اي فراغهما ولو في اثنا الثانية كما اقتضاه
اطلاقهم خلافا لما بحثه في المجموع **يجعل الاولى قضا** لتبعيتها
للثانية في الادا والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع
المتبوعة وقضية ذلك انه لو قدم المتبوعة واقام اثنا
التابعة انها تكون ادا لوجود العذر في جميع المتبوعة
وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده
الاسنوي وغيره وخالفهم اخرون منهم الطاوسي وحملوا
الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام
السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط
دوامه الى اتمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر
الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما
وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف
فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان
ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع

خلافا لما في حاشية ع ش كما يعرف ذلك من وقف على عبارة المحرر اه

قوله جنس الجمع اي ان جنسه للمطر اه

قوله بما مر اي وهو ان الاقامة تنافي القصر بخلاف جنس الجمع اه

قوله واجري الكلام اي قوله يجعل الاولى قضا واطلاقه هو عدم تقييده بالجميع او الاثنا اه

Copyright © King Saud University